

التكيف التشريعي الجنائي مع الجرائم الماسة بنظام البيئة البحرية

Flexibility of criminal legislation in marine environmental crimes.

منور هاني*، جامعة ابن خلدون تيارت
menouar.hani@univ-tiaret.dz

تاريخ القبول: 2025/05/08

تاريخ الاستلام: 2025/04/06

ملخص:

من المفيد القول أنّ كل النصوص الجنائية تخضع لسلطان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، بحيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فكرة مرونة التجريم والعقاب المعتمدة من طرف المشرع لحماية المصالح والحقوق البيئية البحرية، بمعنى آخر؛ هل يتناسب مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع الطبيعة الخاصة بالجرائم الماسة بنظام البيئة البحرية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال توضيح كل من المنهجين، التحليلي والاستقرائي.

الكلمات المفتاحية: التجريم - العقاب - الركن الشرعي - البعد الفتي - البعد التقني.

Abstract:

Criminal texts are subject to a legal rule of crimes and penalties, as there is no crime, no penalty or security measures without law. This article aims to study the idea of criminalization and punishment in protecting maritime environmental interests and

* المؤلف المراسل

rights; we try to study this, by relying on approaches, analytical and inductive. By answering the question:

Is the content of the legitimacy of crimes and penalties commensurate with the nature of marine environmental crimes?

Keywords: Criminalization. Punishment. The marine environment; Artistic dimension; Technical dimension .

مقدمة:

من المفيد القول أنّ كافة التحوّلات الاقتصادية التي زامنت مراحل تطوّر السياسات الاقتصادية للدول، لا سيما البيئية منها، قد تمخض عنه مجموعة من الوقائع الإجرامية بأنماط وأنواع تختلف عن الإجرام التقليدي، ممّا مهّد الطريق إلى بروز فرع جديد من فروع القانون الجزائي، يشمل حماية النظام البيئي.

ولئن كانت مظاهر التحول الاقتصادي المختلفة هي سبب نشوء فكرة النظام العام الاقتصادي، فإنّ تعاقب الزمن قد جلب معه العديد من المتغيّرات المرنة والمتحركة داخل المجال الاقتصادي، دون إهمال البعد البيئي، ممّا اضطر الدول إلى ضرورة اللجوء إلى تبني سياسات بيئية مرافقة للنهضة الاقتصادية بداعي الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها، وكذا بقصد ضمان تنمية مستدامة.

ولذلك كان من الضروري تحديد العلاقة الوثيقة بين النظام العام الاقتصادي، ببعده البيئي والتنموي من جهة، وبين تجريم الاعتداءات الماسة بهذا النظام. لكن من حسن السياسة كذلك أن تضمن التشريعات في نظمها قدراً من الثبات اللازم للأحكام العامة التي يتولّاها قانون العقوبات، فلا يتناول أحكامها بالتعديل أو الإلغاء إلّا لضرورة ملحة؛ يراعي فيها الأصول العامة التي يحكمها الدستور لاعتبار سموّ قواعده، على أن يقتصر قانون العقوبات على توفير الحماية القانونية في شقها الجزائي للمصالح والحقوق الثابتة (التقليدية)، كحقّ الإنسان في الحياة، وسلامة الجسد والملكية... الخ، أمّا المصالح المتغيرة (كالمصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية والتي تُعرّف على أنّها "النظام التجاري والمالي والاقتصادي في الدولة..."، سويلم،

2006، ص122) أو الطارئة فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها (محمود ، 1979 ، ص 3 وما يليها).

من هنا كانت حاجة التشريعات إلى قوانين خاصة تنفرد عن قانون العقوبات دون أن تنفصل عنه، يُنَاط بها دور الحماية الجزائية للعناصر البيئية، حسب متطلبات المصالح الاقتصادية المدرجة في السياسات الاقتصادية للدول، والتي تأتي كتعبير عن مراعاة أصول النظام العام الاقتصادي. من هنا كانت بداية الدول لتبني قانون مكمل لقانون العقوبات، أُصطلح عليه بالقانون الجنائي البيئي.

إن معالجة القانون الجنائي البيئي للعناصر البيئية يعتمد على تجريم كل الأفعال الماسة بالبيئة التي تتنافى مع قواعد السوك السليم، فهي كل فعل أو امتناع أمر به المشرع، ورصد له في مقابل ذلك عقوبات جزائية، تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالجرائم البيئية لا تشذ في ذلك عن بقية الجرائم التقليدية، وإن كان من البين أنها تستقل ببعض الخصائص التي ممكن أن تصطدم بهذا المبدأ، لهذا كان لزاما التطرق إلى مسألة تغير ملامح الركن الشرعي في القانون الجنائي البيئي (1.1) والكلام عن تراجع نطاق التشريع في الجرائم البيئية (2.1).

1-تغير ملامح الركن الشرعي في القانون الجنائي البيئي

يحظى القانون الجنائي عموما بفكرة حماية مجموعة الحقوق والمصالح داخل المجتمع أو الدولة، إذ تتباين وتختلف في ذلك النظم والتشريعات من حيث صياغة هذه النصوص وإدراجها ضمن النصوص العامة التي يتضمنها قانون العقوبات، من حيث شقي التجريم والعقاب، أو يعتمد المشرع في ذلك تشييتها عبر نصوص متعددة ومتفرقة، مكملة للنظام العقابي، بقصد تطويعها حسب المتغيرات العملية الاقتصادية، أو الفنية والتقنية، وهو ما يتنافى إلى حد بعيد مع طبيعة القواعد القانونية الجنائية التي تتسم بنوع من الثبات والاستقرار.

كذلك من المفيد القول أنّ كل النصوص الجنائية تحتمي تحت ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون،

وهو الاشكال الذي يمكن طرحه من حيث مدى جدية تناسب جوهر هذا المبدأ مع الطبيعة الخاصة بالجرائم الماسة بالنظام البيئي، لا سيما منها ما يتعلق بعناصر البيئة البحرية؟

وما مآل أو محل النتائج المترتبة عن هذا المبدأ في مواجهة هذا النوع من الاجرام؟ يرى بعض مفكري القانون الجنائي بتخلف وضوح القاعدة الجنائية في مادة الجرائم البيئية عموما، حيث يتعمد المشرع الغموض واستعمال الصيغ التي تقبل أكثر من تأويل، والتي لا تسمح باكتساب اليقين، وأخذ فكرة واضحة عما يريده المشرع (سمير، ص 127).

ومن أجل مواجهة أزمة مبدأ الشرعية وتجاوز الانتقادات التي تعترضه، بحجة أنه مبدأ جامد يعجز عن مواكبة واستيعاب حركة التطور داخل المجتمع، لا سيما في مجال البيئة البحرية، يلجأ المشرع إلى عدة أساليب للحد من جمود هذا المبدأ، فيستخدم أسلوب تطويع القواعد الجنائية مع متطلبات السياسة البيئية البحرية (1.1.1)، وهو ما يشكل أزمة وضوح للقاعدة الجنائية في القانون الجنائي للبيئي (2.11).

1.1.1- تطويع القواعد الجزائية مع متطلبات السياسة البيئية البحرية

تطويع القواعد الجنائية في مجالات البيئة البحرية أساسه الطبيعة الخاصة للمصالح والحقوق البيئية المحمية بواسطة القانون الجنائي، وهو ما أكدّه المشرع الجزائري من خلال الفقرة 5 من المادة 03 مكرر من القانون رقم: 08-15 المتعلق بالصيد البحري، حيث يركز استغلال والمحافظة على الموارد والثروات البيولوجية (عناصر للبيئة البحرية) في المياه الخاضعة لاختصاص القضاء الوطني على: ... مشاركة عمال ومهني القطاع في عملية وضع وصياغة السياسات المرتبطة بأنظمة الصيد البحري وتربية المائيات، وكذا بالأدوات والوسائل الخاصة بتطبيقها....

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرّيج على مفهوم البيئة البحرية (1.1.1.1) والكلام عن المدلول القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (2.1.1.1).

1.1.1.1 - مفهوم البيئة البحرية

البيئة البحرية هي الوسط الطبيعي للأحياء البحرية والثروات البحرية الأخرى، تعتبر من ضمن العناصر الاقتصادية في النظام العام الاقتصادي، بحيث يمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام (سعيدان، 2012، ص 88 وما بعدها) وفقاً لقواعد قانون البحار:

- البيئة البحرية للبحر الإقليمي: البحر المحاذي لشواطئ الدولة، يمتد نحو البحر العالي لمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً.
- البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة أو المجاورة: الجزء البحري الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة أخرى تقدر بـ 12 ميل بحري، غير البحر الإقليمي.
- البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له في حدود 200 ميل بحري.
- البيئة البحرية للرصيف القاري: الأجزاء من قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر، تبتدأ حيث تنتهي المياه الإقليمية للدولة اتجاه قاع أعالي البحار.
- البيئة البحرية لأعالي البحار: جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة.

2.1.1.1 المدلول القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر الوقائع المجرمة ووضع العقوبات المقابلة لها، أو بالأحرى المقترنة بها بمقتضى نصوص القانون، بحيث تحدّد الأفعال المجرمة على وجه الدقة والتفصيل، ويقرّر لها في نظير ذلك العقوبات الجزائية المناسبة، كما يفيد هذا المبدأ أنّ مهمة حصر الجرائم والعقوبات يُعقد من حيث الاختصاص إلى سلطة أصيلة هي سلطة التشريع وحدها، بحيث لا يملك القاضي أدنى أية حرية أمام القاعدة المكتوبة إلّا تطبيق ما جاء في محتواها ومدلولها. سواء ما تعلّق بشق التجريم أو ما تعلّق بشق العقاب. فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، إذ يمنع عليه؛ أي القاضي الجنائي التفسير الموسع

لنصوص مخافة أن يتناول بسلطته إلى خلق جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي (خلفى، 2014، ص 41).

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ذلك في نصوصه الدستورية بقوله "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساس يحكم كل النصوص الجزائية والعقابية الحديثة (الكندري، 2006، ص 10)، فقد يثار التساؤل حول مدى التقيد بهذا المبدأ في جرائم تلويث البيئة البحرية؟ وهل يقتضي ذلك تطويع القواعد الجنائية بحسب طبيعة عناصر البيئة البحرية؟

إنّ البحث في عناصر البيئة تحديدا يكشف عن الطبيعة الخاصة للحقّ محلّ الحماية في المادة الجزائية (1.2.1.1.1) بحيث يطفئ عليها الجانب العلمي والتقني (2.2.1.1.1) وأكثر من ذلك أنّ المشرع كثيرا ما يميل إلى استعمال العبارات الغامضة وغير الواضحة، والتي لا تيسّر فهمها إلا لأصحاب التخصص في مجال النظام البيئي (3.2.1.1.1).

1.2.1.1.1- طبيعة الحقّ محل الحماية في البيئة البحرية

يشمل الحق محل الحماية الجزائية في البيئة البحرية كل عناصر الوسط البحري المتمثلة في ضرورة الحفاظ على الأنظمة البيئية (يقصد بالأنظمة البيئية كل مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأي وحدة وظيفية ناتجة عن أشكال التفاعل بين البيئة البحرية وأصناف أو أعضاء يمكن تمييزها، مضمون المادة 03 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، ج 3 العدد 43 المؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003) البحرية، والأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، وتنوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، بل تمتد الحماية إلى القيمة الترفيهية والسياحية للمناطق الساحلية، وكلّ ما يتعلّق بالإضرار بالصحة العمومية عن طريق التلوث الذي يصيب الوسط البحري.

من المفيد القول كذلك أن مفهوم البيئة البحرية يشمل العناصر البيئية المرئية وغير المرئية في عمق البحر وعلى سطحه وجوانبه، وهذا بحدّ ذاته يضعنا

أمام إشكالية التساؤل حول إمكانية توفير حماية في شقها القانوني الجزائي لحقوق ومصالح جديدة بالحماية دون الوقوف يقينا على طبيعتها.

إذا فالقول بخصوصية البيئة البحرية وعناصرها، معناه أنّ الجرائم الماسة بالبيئة البحرية هي من قبيل الجرائم المصطنعة، التي يصطنعها المشرع لاعتبارات مأخوذة من القانون في حد ذاته ولا اعتبارات مأخوذة من الواقع تعبّر عن ضرورة الحفاظ على القوام التقني لكل من السياسة الاقتصادية والبيئية.

2.2.1.1.1-مراعاة الجانب الفني والتقني في جرائم البيئة البحرية

لئن كانت الجرائم التقليدية في العموم تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنّ الجرائم البيئية هي الأخرى لا يمكنها الخروج عن هذا المبدأ من حيث الأصل، لكن طبيعة الجريمة البيئية (عباد، 2018، ص 40)، لا سيما تلك الاعتداءات الماسة بعناصر البيئة البحرية تطرح الكثير من الخصوصية من ناحية تمييز كل العناصر المتعلقة بهذه البيئة التي تتطلب جانبا فنيا وآخر تقنيا يحددان المجال المحمي الذي يشمل التنوع البيولوجي والموارد الطبيعي، والمركبات الايكولوجية.

فمثلا باستقراء نص المادة 88 من القانون المتعلق بالصيد البحري (القانون رقم: 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة 2015، ج ر العدد 18 المؤرخة في 18 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 8 ابريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001)، والتي يعاقب من خلالها المشرع الجزائري بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000 دج كل من يقوم بفعل إدخال أو صيد وقنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاغيط والدعاميص واليرقنات بدون ترخيص من الجهة المختصة، فصرف النظر إلى الألفاظ المستعملة من طرف المشرع للتعبير عن الوقائع المجرمة يؤكد تغليب الوصف التقني والفني في صياغة القواعد القانونية، إذ يتعذر على أي شخص من العامة إدراك ماهية الأفعال المجرمة على هذا النحو. وهذا لا شك أنّه يدعو إلى تطويع هذه النصوص من خلال تدخل التنظيم عن طريق الإدارة من جهة، وعن طريق تفسير القضاء الجنائي من جهة أخرى.

3.2.1.1.1- اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم

إن التزام الدقة والوضوح في تحديد معالم البنيان القانوني للجريمة يكون بداية باستعمال وصف مستلزمات مظاهر الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الشخص المخالف، المنتهك للإلزامية القاعدة الجنائية، وهو ما يعني إقصاء كل التعاريف المرنة أو الفضفاضة التي تستوعب في الواقع ما لا نهاية من الأفعال، وهو ما يطلق عليه بوصف تقنية التجريم المفتوح (عباد، ص 66)؛ أي التأويل الذي يقبل أكثر من وجه، وهو ما يجعل أي شخص يتعذر عليه فهم ماهية أكثر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، إن لم نقل أغلبها.

من أمثلة ذلك: استعمال عبارة "البضائع الخطيرة" في المادة 57 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث لا يمكن تحديد كامل المواد الخطيرة إلا بتدخل التنظيم الذي حتما سيوسع من قائمة تلك المواد، حيث ورد في نص المادة أنه يتعين على ربان كل سفينة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة لاختصاص القضاء الجزائري، يكون على متنها بضائع سامة أو خطيرة أو ملوثة، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في المركبة، تجنباً لأي فعل من شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد عناصر الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

2.1.1- أزمة وضوح القاعدة الجنائية في القانون الجنائي للبيئة البحرية

أكد أن الحرص على تحديد التفصيل الدقيق لمحتوى القواعد القانونية غير مرغوب فيه عند فقهاء القانون المدني، وكثيراً ما يحذرون اجتنابه، إذ يرون أنه سبب نشط في حبس القواعد القانونية المدنية في قوالب جامدة، لا تتفق مع التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية، الذي يغير كثيراً من قواعد التعامل، كما ينشئ قواعد جديدة تبعا للمستحدثات، وهو في كل الأحوال ليس على نفس الوضع عندما يتعلق الأمر بالقواعد القانونية الجنائية (مجودة، ص 124).

الأمر الذي يُحتمّ التّعرض إلى واجب المشرع في التقيّد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب عند صياغة القواعد الجنائية في القانون الجنائي البيئي، إذ يجب عليه أن يفصح بدقة عن الأفعال المادية المجرمة في إطار المحافظة على

عناصر البيئة البحرية (1.2.1.1) وكذا تحديد العناصر المعنوية المتعلقة بالمخالف مرتكب الفعل (2.2.1.1) وهذا كله من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

1.2.1.1- خصوصية تحديد العناصر المادية في جرائم البيئة البحرية

زيادة على الخصائص التي تتميز بها القاعدة الجنائية من عمومية وتجريد من حيث علاقتها بالمخاطبين بها، وأنها قواعد سلوك اجتماعي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف، فهي إلى جانب ذلك تكليف يقابله جزاء، يعتمد فيها المشرع أثناء وضعها أو صياغتها على مسلكين أو مدلولين: فهي فرض وحكم، يعبر الشق الأول على الظاهرة أو الواقعة التي هي إن تحققت رُتبت آثارا معينة، في حين أنّ الشق يعبر على عنصر الحكم؛ أي الظاهرة التي تتولد عن الواقعة الأولى أي النتيجة التي تعقب تحقق عنصر الفرض (بيلي، 2006، ص 10). و يصلح مثالا لذلك ما جاء في نص المادة 87 من القانون رقم: المتعلق بالصيد البحري والتربية المائية، إذ يعاقب المشرع بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج : كل من يمنع رجال البحث والتحري المؤهلين للقيام بالتفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى أي مؤسسة يُعقد لها صلاحية استغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية الحيوانات المائية، فباستقراء ما جاء في صياغة هذه القاعدة القانونية المتعلقة بعرقلة نشاط المفتشين في مجال مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، يمكن القول أنّ عنصر الفرض يكمن في النشاط أو السلوك الذي مفاده سلوك إيجابي يتمثل في تعمّد عرقلة النشاط من طرف المخالف، فهذا العنصر إن تحقق بتحقق الفعل نتج عنه عنصر الحكم المعبر عن الأثر القانوني المتمثل في الجزاء الجنائي المقدّر حسب ما ورد في القاعدة الجنائية مفاده الحبس والغرامة.

ضف إلى ذلك على أنّ القاعدة الجنائية مع ذلك تعتبر متميّزة عن القاعدة القانونية غير الجنائية في طبيعة إلزامها، ففي حين يكون إلزام القاعدة القانونية غير الجنائية مرتبطا بوضعية العلاقة القانونية التي لم يتفق الأطراف على خلافها (بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنظام العام)، فإنّ إلزام القاعدة

الجنائية هو إلزام مُطلق، لا يُبيح الاتفاق على خلافه بين الدولة والجاني أو المجرم، فالقاعدة الجنائية متميزة بنوع جزائها الذي يصيب الإنسان في حياته أو في حريته أو في ماله، بالإضافة إلى إصابته في كرامته وشرفه، ولذلك تولدت الحاجة إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فالمشرع عند ممارسته لحقه في التجريم والعقاب، يتعين عليه أن يتجنب التعارض بين النصوص المثبتة للجرائم والعقوبات، حفظا لمقتضيات المصلحة العامة من جهة، وكذا صون حقوق وحريات الأفراد وعدم الانحراف إلى أهداف أخرى تعارض مبدأ الشرعية (نوفل، 2015، ص 61). (هذا من جهة أخرى).

لكن بالوقوف على شق التجريم في القانون الجنائي الموضوعي المتعلق بحماية عناصر البيئة البحرية، نجد المشرع يتعمد الغموض في بيان عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية، أي اختلال شرطي الدقة والوضوح، فهو يذكر عبارات في صلب النص تتعلق بالتجريم، يصعب فهمها إلا عن طريق تدخل الإدارة أي الجهاز التنفيذي (الإدارة المركزية أو المحلية). مثل ذلك ما ورد في المادة 16 مكرر 4 من القانون المتعلق بالصيد البحري ذاته، إذ يرى المشرع أن سلطة التنظيم ممثلة في السلطة المكلفة بالصيد البحري، هي من يُعهد لها صلاحية وواجب تهيئة مناطق نشاطات تربية المائيات وكيفيات تسييرها عن طريق مخططات التهيئة.

وكذلك ما ورد في نص المادة 95 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ تقضي أحكامه بأن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية هو من تؤول له صلاحية تحديد القوة المحركة للسفن المأذون لها بالملاحة، إذ يعتبر فعلا مجرما مخالف للمعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، المبرمة بلندن، بنفس درجة التجريم لربان السفينة الذي يعتمد غمر وطمر المياه البحرية بمواد سامة ملوثة.

كذلك يتجلى غموض الركن المادي في جرائم البيئة عموما، وجرائم البيئة البحرية خصوصا من حيث صعوبة إثبات النتيجة المترتبة عن الاعتداء الماس بعناصر البيئة، سواء النتائج المترتبة عن الأفعال الضارة أو الخطرة، فهي نتائج

متراخية، بحيث يمكن أن يقع الفعل في مكان وزمان، غير المكان والزمان الذي تحققت فيه النتيجة، خاصة أن الجريمة البيئية من الجرائم العابر للحدود الاقليمية، وكل هذا يؤثر على إثبات العلاقة السببية.

2.2.1.1- خصوصية تحديد العناصر المعنوية في جرائم البيئة البحرية

يجب أن يكون بيان معالم الركنين، المادي والمعنوي يمثل الحد الأدنى المطلوب في كل قاعدة تجريم تتوخى الوصول إلى تطبيق صحيح لمبدأ الشرعية، والواقع أن أغلب التشريعات العقابية تُولي اهتماما مشهود في إلمام وتفصيل كل ما يتعلق ببناء الركن المادي للجريمة إلى حد تضمين النص لدلالات واضحة تسمح بالإفصاح عن حصر الوقائع المجرمة التي تتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية (مجمودة، 2004، ص 130 وما بعدها)، لكن المعلوم هو تغييب أو تعمّد الإشارة إلى العناصر المعنوية المتعلقة بنفسية الفاعل ومرتكب الجرم.

فالمرجع مثلا إذا حدّد العناصر المعنوية في قاعدة جنائية لحماية عناصر البيئة البحرية عن طريق تطلّب صورة من صور الركن المعنوي، فلا يمكنه فيما بعد أن يأتي بقاعدة أخرى في نص آخر تثير اللبس أو الغموض في ماهية هذا القصد الجنائي، ولو كان ذلك في طريق استخلاصه أو استظهاره أمام القاضي الجزائي.

ومثل ذلك ما يُعاب على صياغة تطلّب صورة الركن المعنوي في جريمة الاخلال بقوانين وأنظمة الملاحة البحرية عن طريق الصور المتعدّدة للخطأ (كسوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة)، مثل ما ورد في المادة 97 من القانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة، إذ يعاقب المشرع بغرامة مالية من مائة ألف 100.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج لكلّ ريان سفينة يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى، ولو كان عن طريق عدم امكانية تحكمه في تفادي الحادث، اذا نتج عنه تدفق لمواد ملوثة للمياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي.

لكن من خلال التطبيق العملي في الواقع الموضوعي يشهد القضاء يسترسلون في افتراض القصد الجنائي، بحكم أن الجرائم البيئية من قبيل

الجرائم المادية التي تقوم على أساس المسؤولية المفترضة، خاصة إن نتج عن تلك الأفعال تلوث أصاب البيئة أو الوسط البحري. وهو ما يصطلح عليه بتراجع إثبات الركن المعنوي في الجرائم البيئية؛ أي بما يبرر انتقال عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم المسؤول عن النتيجة الجرمية، وهذا في أصله خروج عن الأصل، إذ القاعدة تقتضي أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.

وهذا ما أقره المشرع الفرنسي حين تدارك هذا الفراغ في عدم الوضوح في القاعدة القانونية الجنائية من خلال صياغة المادة 111 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات لسنة 1992 والتي جاء نصها كالتالي " لا أحد يعاقب من أجل جناية أو جنحة لا تكون عناصرها محددة بالقانون ولا من أجل مخالفة لا تكون عناصرها محددة بالتنظيم"، ولا شك في أن التعديل في صياغة المادة السابقة هو الميل إلى فكرة التحول عن حالة ضعف وعدم الوضوح التي كان يعيشها الاجتهاد القضائي الفرنسي بشأن نصوص التجريم التي لم تعنى عناية بالغة فيما يتعلق بالعناصر المرتبطة بالركن المعنوي في الواقعة الإجرامية، سواء تعلّق الأمر بالخطأ القسدي أو غير القسدي (مجودة، ص 128).

2.1- تراجع دور التشريع في نطاق التجريم البيئي

ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو اتساع سلطات السلطة التنفيذية (الإدارة) التي أصبحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم، بحجة أنها الجهة المؤهلة لفهم وإدراك الجانب العملي والتطبيقي لحماية النظام البيئي من كل أشكال التلوث (عباد، ص 30)، لا سيما في جرائم البيئة البحرية، فتدخل الإدارة في صياغة القواعد الجنائية هو خروج عن أصل التشريع الذي يعهد به لسلطة التشريع خضوعاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

هذا ما سنحاول الإشارة إليه من خلال تفصيل مسألة مبررات الخروج عن مبدأ الانفراد التشريعي (1.2.1) ثم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك (2.2.1).

1.2.1- الخروج عن مبدأ الانفراد التشريعي في جرائم البيئة البحرية

الخروج عن مبدأ الانفراد التشريعي في جرائم البيئة البحرية مردّه تدخل التنظيم في صياغة القواعد الجنائية عن طريق آلية التفويض التشريعي (1.1.2.1) أو عن طريق اعتماد تجزئة القواعد الجنائية في أحد شقيها (2.1.2.1).

1.1.2.1- آلية التفويض التشريعي في جرائم البيئة البحرية

إذا كان الأصل في صياغة القواعد الجنائية قيامها على مسلكين، حسب ما تقدم ذكره عند تطرقنا إلى تحديد المفاهيم حول خصوصية تحديد العناصر المادية في جرائم البيئة البحرية، فإنّ اشتغال القاعدة الجنائية على شقي التكليف والجزاء في نص واحد هو الأصل، أمّا الاستثناء هو افتراق هذان الشقين على أكثر من نص قانوني، فيتولّى أحد هذه النصوص الإشارة إلى شقّ التجريم، في حين يتولّى نص آخر في قانون آخر شقّ الجزاء أو العقوبة (عفيفي، 2003، ص 102).

مع ضرورة الإشارة إلى أنّ كلا الشقين في القاعدة الجنائية مرتبط بعلاقة منطقية وزمنية، فتوقيع العقاب يستتبع آليا انتهاك شقّ التكليف الذي يحمل قالب التجريم، أمّا العلاقة الزمنية فأساسها أنّ العقاب يتبع زمنيا الانتهاك الفعلي لشقّ التجريم (حيدر، د س ن، ص 2). ولهذا تجد المؤسس الدستوري يؤكد على أنّه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

مع الأخذ في الحسبان أنّ تجزئة القاعدة الجنائية يمكن أن يكون عن طريق آلية التفويض، بمعنى أن تقوم جهة الاختصاص الأصيل بتفويض شخص أو هيئة أخرى بممارسة جزءا من الصلاحيات المنوطة إليها وفق شروط معينة ومحددة مسبقا بموجب القانون والدستور.

فيصطلح على هذه الوسيلة أو الكيفية بالتفويض التشريعي، إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية، في نطاق ما تكفله نصوص الدستور، وبشرط أن يكون التفويض في موضوعات محددة ولمدة زمنية محددة (بوشي، 2019، ص 156 وما يليها).

بمعنى أنّ المؤسسة الأصلية (إنّ اختصاص السلطة التشريعية دون سواها في تحديد الجرائم والعقوبات، هو ما يعبر عنه بمصطلح الانفراد التشريعي، فتحي سرور، 2002، ص 37؛ بن فريحة، 2016-2017، ص 57) التي يُعهد لها صناعة القانون بموجب أحكام الدستور تفوض جزءا من صلاحياتها للسلطة التنفيذية تجنّبا لاغتصاب الصلاحيات بين المؤسسات الدستورية، واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

وتستعيز بعض الدساتير على تبني هذه الفكرة عن طريق آلية أخرى تحل محلها، إذ تعتمد مسبقا على تجزئة القواعد القانونية الجزائية عن طريق الاحالة على الجهاز التنفيذي كما سيأتي بيانه من خلال ما تبقى من محتوى هذه الورقة البحثية.

2.1.2.1- أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية بطريقة النصوص على بياض

تختلف فكرة القاعدة الجنائية المجزأة عن لفظ القاعدة على بياض، ويمكن جوهر الفرق بينهما في أنّ كلا النوعين من القواعد يحيل جزءا من صلاحية صياغة القواعد القانونية في شقها الجزائي إلى جهة أخرى على سبيل الاستثناء وتحت طائلة البطلان الذي يستجوب مراعاة الشروط المعدة مسبقا، كما أنّ المشرع في القواعد الجنائية على بياض قد يكتفي بتحديد الجزاء في قوانينه، ويحيل في نفس الوقت شقّ التكليف أو التجريم إلى نص جنائي آخر لم يتحدّد وقته بعد (بوشي، ص 188)؛ أي أنّه يصدر في وقت لاحق.

بمعنى أنّ التفويض التشريعي تحكمه آلية التفويض، لكنّ القواعد على بياض تحددها الإحالة لأحد شقي القاعدة القانونية إلى أكثر من نص واحد، فقد تكون الإحالة إلى نص تنظيمي يتكفل بوضع أحكام جزائية تعبر عن شقّ التجريم أو العقاب، أو يمكن إحالة شقّ التجريم أو العقاب إلى معاهدات واتفاقيات دولية.

يمكن القول أنّ هذه الوسيلة تُعجّ بالكثير من العيوب، فالواقع يشهد أنّ تدخل سلطات التنظيم (السلطة التنفيذية) في أعمال السلطة التشريعية يشكل خطر بالغ على حقوق وحريات الأفراد في كثير من الدول على اختلاف سياساتها الجنائية، لا سيما في أحكام الحماية الجنائية لعناصر البيئة البحرية، فأقل ما

يقال عنها أنها تجاوزات خطيرة تصطدم بمبدأ الشرعية، حيث يتعمد المشرع السكوت عن تحديد النموذج القانوني للواقعة الإجرامية، مما يتولد معه صعوبة استيعاب القاعدة الجنائية للعناصر الذاتية المعبرة عن الركن المعنوي للجريمة، والذي أخذ منعطفاً جديداً مع معطيات الواقع التشريعي الذي صار يُسلم بفكرة (القاعدة الجنائية على بياض) أو (القانون الناقص)، حيث يكفي المشرع بتحديد العقوبة، ويترك تحديد المعيار الجنائي إلى السلطة التنفيذية التي قلّ ما تكون وقيّةً لالتزامات الوضوح في تحديد ماهية الوقائع المجرّمة، سواء في عناصرها المادية أو عناصرها المعنوية عموماً (مجمودة، ص 133 وما بعدها).

2.2.1- موقف المشرع الجزائري من تجزئة القواعد الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

أمّا عن موقف المشرع الجزائري من أسلوب تجزئة القاعدة القانونية الجنائية في مجال حماية عناصر البيئة البحرية، فتظهر ملامحها من خلال تبني أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية التي تُكسبها صراحة النصوص الدستورية للسلطة التنفيذية، كإجراء بديل عن آلية التفويض التشريعي (1.2.2.1) إلى جانب اعتماد آلية التفويض التشريعي لتحديد الجرائم البيئية (2.2.2.1) وكذا اعتماد آلية القواعد الجنائية على بياض (3.2.2.1).

1.2.2.1- أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية

المؤسس الدستوري ومن خلال تصفّحنا للنصوص الدستورية، نجده قد منح السلطة التنفيذية آلية سن القواعد القانونية في مادة المخالفات مُطلقاً، وهذا ما يُستشف بالمعنى أو المفهوم المخالف للفقرة 7 من المادة 140 للدستور الجزائري "يُشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 7- القواعد العامة لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، وسكت عن المخالفات، وفي ذلك تصريح ضمني بجواز تدخل السلطة التنفيذية في سنّ

القواعد القانونية التي تظم شقي التجريم والعقاب في مادة المخالفات على إطلاقها، بحيث تشمل في ذلك المخالفات في المجال البيئي.

مما يسمح معه التساؤل حول طبيعة تدخل السلطة التنفيذية في صياغة قواعد التجريم والعقاب في مادة المخالفات؟

هل يقتصر هذا التدخل على الجرائم التي تنزل إلى وصف المخالفات دون الجرائم الأخرى التي ترقى إلى وصف الجرح والمخالفات، لا سيما في إطار صياغة القواعد القانونية التي توفر الحماية الجنائية لعناصر البيئة البحرية؟ وما مدى دستورية ذلك؟

حرّى بنا القول أنّ نص المادة 142 من الدستور الجزائري (المادة 142 من الدستور الجزائري، 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82) يقرّ لرئيس الجمهورية بأن يشرّع بأوامر في المسائل العاجلة خلال العطل البرلمانية و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كما أنّ نص المادة 143 منه يتيح لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ممّا يستفاد منه صراحة وضوح طبيعة هذا التدخل دون غموض، إذ لا يعدو أن يكون سلطة تنظيمية يكفلها الدستور كبديل عن آلية التفويض التشريعي، أعطاهها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على اعتباره رأس قبة نظام الدولة للتشريع في ظل المسائل غير المخصصة للقانون، عن طريق التشريع بأوامر في الظروف العادية، وفي الحالات الاستثنائية، بما يوحي دون أدنى شك بإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في رسم السياسة الجنائية للجرائم التي تمس بالنظام البيئي.

مثل ما ورد في المادة في المادة 77 من القانون رقم: 15-08 المتعلق بالصيد البحري أنّه يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل شخص يقوم باستيراد أو صنع أو حيازة أو يتكفل بإيداع أو نقل أو يقوم بعرض معدات للبيع غير منصوص عليها في قواعد تنظيم الصيد البحري، بحيث يعتبر في هذه الحالة تدخل السلطة التنظيمية بمثابة بديل عن التشريع التفويضي في المجال البيئي.

وما يبرّر هذا القول، أنّ من خصائص طبيعة الجرائم البيئية أنها جرائم اقتصادية، وأغلب القوانين التي تأخذ طابع حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة قد صدرت بموجب أوامر، منها مثلاً 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، الذي جاء يحمل في صلبه أغلب جرائم التهريب التي تأخذ وصف الجنايات، والأمر 69-170 الصادر في 1969/12/31 المتضمن جرائم الصرف، وجرائم المسير كجرح التفليس، أو المشابهة لها، التي يرتكبها الشخص الطبيعي بوصفه تاجراً، أو التي يرتكبها الشخص المعنوي قد وردت في القانون التجاري الذي أصدره رئيس الجمهورية بأمر رقم 75-59 المؤرخ في سنة 1975... الخ.

لعلّ ما يؤكد طبيعة السلطة التنظيمية التي تبنّاها المؤسس الدستوري في تكريس فكرة تجزئة القواعد الجنائية هو قبول المشرع الجزائري بمنح جزء من صلاحياته الدستورية في شكل سلطات تنظيمية تعكف عليها الهيئات التنفيذية، مثل ما أجازته المشرع في نص المادة 10 من قانون الصيد البحري رقم: 15-08 أنّه يجب على ريان سفينة صيد المرجان احترام الحصة المرخص بها سنوياً، أي على مدار سنة كاملة، ويمكنه تجاوز ذلك استثناء في حدود نسبة مئوية تحدّد عن طريق التنظيم".

2.2.2.1- أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق آلية التفويض التشريعي

إذا حاولنا أن نثير جدلية مدى دستورية التفويض التشريعي بالمعنى المطابق لصحيح القانون الذي يكرسه مبدأ سموّ القواعد الدستورية، فإنّنا نعتقد أنّه لم يتحدّد بالشكل الصريح في أعقاب التجربة الدستورية الجزائرية إلّا من خلال دستور 1963 من خلال مادته 58 والتي نصت على أنّ لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني آنذاك التفويض له لمدة محدودة، حقّ اتخاذ إجراءات وتدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء، بحيث تعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، لكن الواضح لدارس القانون أنّ ذلك غاب في كلّ بقية الدساتير الأخرى المتعاقبة، حيث كان آخر دستور سنة 2020 الذي لا تزال أحكامه سارية، إلّا في حدود تلك السلطات التنظيمية التي يقرّها الدستور للجهات التنفيذية.

إنّ المتمعن في طبيعة السلطة التنظيمية التي مُنحت لرئيس الجمهورية في مجال سن القوانين، لا سيما في شقّ التجريم في المادة الاقتصادية عموما وفي المجال البيئي خصوصا، كما سبق بيانه أعلاه، وإن كانت تعتبر تدخلا في أعمال التشريع، إلّا أنّها تبقى دستورية طالما هي صلاحيات تستمدّ قوتها من الدستور، لكن يجب التقيد بنص الفقرة 7 من المادة 142 من الدستور سائلة الذكر، حتى نضمن على الأقل إقرار محتوى المادة 35 من نفس أحكام الدستور التي تعمق بعد الحماية في مجال الحقوق والحريات الفردية بقولها "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

3.2.2.1- أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية بطريقة النصوص على بياض

يمكن أن نجد لفكرة النصوص الجنائية على بياض أو ما يعرف بالقانون الناقص في التشريع العقابي الجزائري الكثير من التطبيقات حيث يتولّى المشرع وضع الجزاء فيما يُحيل شقّ التّكليف أو التّجريم إلى نص جنائي آخر، مثل ما هو منصوص عليه في صلب المادة 102 مكرر من القانون المتعلّق بالصيد البحري، حيث يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرة ملايين 10.000.000 دج إلى عشرين مليون 20.000.000 دج كل من يمارس صيد المرجان خرقا لأحكام المادة 36 مكرر من هذا القانون.

كما يمكن للمشرع أن يُحيل شقّ التجريم في النصوص على بياض على اتفاقيات ومعاهدات دولية مثل ما جاء في نص المادة 93 (القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003)، إذ يرى المشرع تطبيق عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل ربّان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمهترمة بلندن سنة 1954، الذي ارتكب جريمة غمر وطمر مياه البحر بمواد سامة وملوثة خلافا لبنود الأحكام المتعلّقة بحظر صبّ المحروقات أو مزيجها في البحر، حيث تولّى المشرع وضع العقوبة فيما أنّ شقّ التجريم يأخذ من نصّ المعاهدة التي جاءت تحمي النظام العام البيئي في هذا الإطار.

الغاية:

إن تغير ملامح الركن الشرعي في الجرائم الواقعة على البيئة البحرية، يمنح تدخل السلطات التنفيذية صياغة نصوص التجريم في القانون الجنائي البيئي بصفة استثنائية، حيث يعتبر ذلك اصطدام صريح بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهو إهدار لمقتضيات تحقيق العدالة الجنائية. إذا ما سلمنا بضرورة تطبيق نص الفقرة السابعة من المادة 142 من الدستور الجزائري (هذا من جهة)

من جهة أخرى وإن كنّا نرى بدستورية تجزئة القواعد الجنائية في مجال النظام البيئي عموماً مادام أنّها مكفولة دستوريا تسمح بتدخل أعمال السلطة التنفيذية في أعمال التشريع على سبيل الاستثناء، وعن طريق ما تُتيحه أحكام الدستور من سلطة تنظيمية لهذه الأخيرة، إلّا أنّه كان من الأولى الرجوع إلى تبني آلية التفويض التشريعي حسب ما كان معمول به في دستور 1963، وبهذا يزيل المؤسس الدستوري الغموض الذي يكتنف صياغة القواعد القانونية في القانون الجنائي عموماً، وفي القانون الجنائي الاقتصادي والبيئي خصوصاً.

يجب كذلك أن يولي المشرع عناية إلى اعتماد الصياغة القانونية الواضحة في الإشارة إلى الدلائل المادية والمعنوية داخل صلب القواعد الجنائية التي تحمي عناصر البيئة بنفس التفصيل الذي يحبذه ويعتمده في ابراز النموذج الاجرامي للواقعة في الجرائم التقليدية، حتى يسهل من مهمة الاثبات الجنائي التي تُعدّ جُملاً على القاضي الذي يتقرّر عليه الحكم بالإدانة أو البراءة على المخالف مرتكب الفعل في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

قائمة المراجع:

¹ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق – نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2002.

أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019.

حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية كلية القانون، الجامعة المستنصرية، د د ن، د س ن.

رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجاً)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

محمد سمير، الجرائم الاقتصادية (في التشريعين المصري والاماراتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.

محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والاجراءات الجنائية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979.

نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973.

نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015.

□

□